مالك ان ذلك كله فيء مستحق مفوض بصرفه الامام في
مصالح الاسلام بعد اخذ حاجته منه ومع قول الشافعي
ان ذلك يخمس ومن قال ان ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيما يصنع به بعد موته قولان احدهما المصالح
المسلمين والثاني للمقاتلة واما الذي يخمس منه فقولان
الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن احمد والقديم
لا يخمس الا ما تركوه من غير خوف فالاول فيه تشديد
على الامام بعدم اخذ شيء من الاموال المذكورة لنفسه
وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه باخذه
لنفسه شيئا وقول الشافعي وما بعده واضح فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان لمن تامل والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الجزية

اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم
اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان
مطلقا واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل
الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا عبيدهم ولا على
مجنون واعمى وشيخ فان ولا على اهل الصوامع هكذا قال
ابن هبيرة وذكر الرافعي والنووي في ذلك خلافا فاعتبر الشافعي
وعبارة النووي في المنهاج والمذهب وجوبها على زمن
وشيخ هرم واعمى وراهب واجير وقال الرافعي المنصوص
ان الجزية ثابتة على الذمي وفي ارباب الصوامع وغيرهم
واتفقوا على ان المراة من الكفار اذا هاجرت الى بلاد الاسلام
وقد كان الامام شرط ان من جاء منهم مسلما رده لم يرد الا
وعلى انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار
بلاد الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب

واما

واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
ومالك في احد قوليه ان المجوس ليسوا باهل كتاب مع
القول الثاني للشافعي في ذلك انهم اهل كتاب فالاول مشدد على
المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناكحتهم والثاني مخفف عليهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
للمسلمين فلا نناكحهم ولا ناكل ذبيحتهم حتى يثبت ان لهم
كتاب ولم يثبت عندنا بذلك ووجه الثاني انه ليس معنا
دليل صحيح ينفي كونهم من اهل الكتاب او يثبت ذلك
فكان من الورع عدم قطع شيء من احوالهم واحكامهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من لا كتاب له ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان من العجم يؤخذ منهم الجزية دون
ما اذا كانوا من العرب مع قول مالك انها تؤخذ من كل كافر
عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة ومع قول الشافعي
واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان
مطلقا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مشدد فيه تخفيف
على مشركي قريش والثالث مخفف على جميع عبدة الاوثان
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه
ان الجزية مقدرة في الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل
اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى
الغني ثمانية واربعون درهما وفي الرواية الاخرى لاحمد
انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة وفي رواية
اخرى له ثالثة ان الاقل منها مقدر دون الاكثر وعنه رواية
رابعة انها مقدرة في حق اهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم
اتباعا للحديث الوارد فيهم وقال مالك في المشهور عنه انها مقدرة

Copyright © King Saud University